ان اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل واعلا مراتبه اجماع الصحابة ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف واختلاف الامة على قولين اجماع على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة رضي الله عنهم **باب القياس** وشرطه ان لا يكون المقيس عليه منصوصا وحكمه بنص اخر وان لا يكون الاصل معدولا به القياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وان لا يعدل المقيس عما كان وركنه ما جعل علما على حكم المنصوص اشتمل عليه النص وحصل الفرع نظيرا له في حكمه فيه **فصل** وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم الكتاب بعامه وخاصه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس بشرائطه وحكم الاصابة بغالب الراي **فصل** والاحكام الشرعية التي ثبت بها الحجج وهو اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالى خاصة وحقوق العباد خاصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب وهو الحقوق ينقسم الى اصل وخلف **فالقسم الاول** كالايمان اصل التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا لخلفا في احكام الدنيا **القسم الثاني** ما يتعلق بالاحكام المشروعة وهي اربعة سبب وهو اقسام **منها** سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم **سبب** مجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل **والعلة** وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام **والشرط** وهو ما يتعلق به الوجوب دون الوجود **والعلامة** وهي ما يعرف الوجود من غير تعليق وجود ولا وجوب

فصل

فصل في الاهلية والمعتبر فيه العقل ومعترضاتها نوعان **سماوي** من قبل الله تعالى كالصغر والجنون والنسيان والنوم وما هو مكتسب وهو من جهة العبد كالجهل والسفه والسكر **والمحرمات** انواع **منها** ما الرخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط وما لا يحتمل ولا يسقط بعذر ويحتمل الرخصة **فصل** في المتفرقات الالهام ليس بحجة وهو في حق الاحكام حجة **والقياس** وهي كما يقع في القلب بغير نظر في حجة **والحكم** وهو ما يمكن ان يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم **والحجة** وهو منهج اذا غلب **والبرهان** نظيرها وكذلك البينة والعرف بشهادة العقل ويلقى طبعا بالقبول **والعادة** ما استمر الناس عليه وعادوه وبهذا ختم الكتاب والله اعلم بالصواب

الالهام هو ما يلقى في القلب

Copyright © King Saud University